محاضرات في أصول الفقه القانوني

اعداد الدكتور حسين كركان حسين

المرحلة الرابعة

(المحاضرة الرابعة)

المصادر التبعية

اختلفت المذاهب الإسلامية في اعتماد المصادر التبعية من حيث القبول والرفض والتوسّع أو التضييق، تبعًا لاختلاف مناهجها الأصولية.

أولًا: المصادر التبعية عند المذاهب السنية

اعتمد علماء أهل السنة مجموعة من الأدلة التبعية، من أبرزها:

١. الإجماع

هو اتفاق مجتهدي الأمة الإسلامية في عصر من العصور على حكم شرعي، ويُعد حجة معتبرة عند جمهور الأصوليين.

٢. القياس

إلحاق فرع بأصل لعلة مشتركة بينهما، وهو من أهم أدوات الاجتهاد في الفقه السني، خاصة عند الحنفية والشافعية.

٣. الاستحسان

العدول عن حكم القياس إلى حكم أقوى منه لمصلحة شرعية راجحة.

٤. المصالح المرسلة

هي المصالح التي لم يرد نص باعتبارها أو إلغائها، وتُستخدم لتحقيق مقاصد الشريعة وحفظ الضروريات.

٥. العرف

ما اعتاده الناس واستقر بينهم، ويُعتبر معتبرًا شرعًا إذا لم يخالف نصًا أو قاعدة قطعية.

٦. سد الذرائع

منع الوسائل المباحة إذا كانت تؤدي إلى الحرام.

ويتميز المنهج السني عمومًا بـالتوسع في الأدلة الاجتهادية بما يحقق مرونة الشريعة.

ثانيًا: المصادر التبعية عند الشيعة الأمامية

يمتاز المنهج الأمامي بالدقة والاعتماد على الأدلة القطعية، ومن أبرز مصادره:

١. الإجماع

يُعتبر حجة إذا كان كاشفًا عن رأي المعصوم، وليس بذاته دليلًا مستقلًا.

٢. العقل

من أهم الأدلة عند الأمامية، ويُستخدم في إدراك الأحكام عبر القواعد العقلية القطعية مثل قاعدة قبح العقاب بلا بيان.

٣. الاستصحاب

الحكم ببقاء الحالة السابقة عند الشك في تغيرها.

٤. البراءة الأصلية

الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل على التحريم.

٥. الاحتياط

الأخذ بالأحوط عند الشك في الحكم الشرعي.

٦. التخيير

في حال تعارض الأدلة وعدم إمكان الترجيح بينها.

ويرفض الفقه الأمامي القياس لكونه يعتمد على الظن لا على القطع.